Tikrit University Journal For Rights Year (7) Vol (7) NO (1) Part (1) (2022) 509-530

٥٠٩

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Legal Safety of Hazardous Products - Comparative Study -

Assist. Lect. Mowj Ibrahim khalaf
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
mawj.i.khalaf@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 26 June 2022
- Accepted 17 July 2022
- Available online 1 Sept 2022

Keywords:
- Legal safety.
- Dangerous products.
- Adjective.
- Civil liability.
- Consumer.

Abstract: The characteristic of danger is one of the most prominent characteristics that adhere to products and threaten safety and security, as the modern perspective of dangerous qualities requires the establishment of civil liability for the product, which has increased with the emergence of scientific and technological progress, especially in the field of production, marketing and consumption, as the main problematic of the topic (legal safety of products with a characteristic Dangerous) is determined by the deficit in the traditional rules from the statement of the concept of risk in products, as they were limited to the statement of the hidden defect without addressing the danger in the thing, which emerged as a result of scientific and cognitive progress in the field of production and industry, and that the traditional rules were limited to dealing with commercial damages without modern damages. . Thus, it was necessary to clarify the concept of danger in products, which appears due to the nature of the product or the factors surrounding it, as well as the obligation to ensure safety from dangerous products.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

الأمان القانوني للمنتجات ذات الصفة الخطرة

- دراسة مقارنة -

م.م. موج إبراهيم خلف
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
mawj.i.khalaf@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٦ / حزيران / ٢٠٢٢
- القبول : ١٧ / تموز / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ ايلول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- الامان القانوني.
- المنتجات الخطرة .
- الصفة .
- المسؤولية المدنية .
- المستهلك .

الخلاصة: تعد صفة الخطورة من أبرز الصفات التي تلتصق بالمنتجات وتهدد السلامة والأمان، إذ أن المنظار الحديث للصفات الخطرة يوجب قيام المسؤولية المدنية للمنتج التي تزايدت مع ظهور التقدم العلمي والتكنلوجي ، وخاصةً في مجال الإنتاج والتسويق والاستهلاك، إذ ان الإشكالية الرئيسية لموضوع (الأمان القانوني للمنتجات ذات الصفة الخطرة) يتحدد بالعجز الحاصل في القواعد التقليدية من بيان مفهوم الخطورة في المنتجات إذ اقتصرت على بيان العيب الخفي دون التطرق الى الخطورة في الشيء والتي ظهرت بفعل التقدم العلمي والمعرفي في مجال الإنتاج والصناعة، كما وأن القواعد التقليدية قد اقتصرت على معالجة الاضرار التجارية دون الاضرار الحديثة.

وبذلك كان لابد من بيان مفهوم الخطورة في المنتجات والتي تظهر بفعل طبيعة المنتج او العوامل المحيطة به ،فضلاً عن الالتزام بضمان السلامة من المنتجات الخطرة .

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

من المعلوم انه وامام التقدم العلمي والتكنلوجي الذي صاحب إنتاج البضائع والسلع والخدمات قد اكتسبت العديد من المنتوجات الصفة الخطرة، والتي إما قد تكون ناجمة من طبيعتها الخاصة أو من الظروف الملازمة لطريقة استخدامها او كأثر لوجود عيب في صناعتها او انتاجها بصورة قد تهدد السلامة المادية والمعنوية للمستهلك الامر الذي أدى الى اتجاه العديد من الفقهاء في أطار القانون والتشريعات الى وضع نظام او أطار قانوني خاص بالمنتجات المتصفة بالخطورة، لكونها ضرورة من ضرورات الحياة بالنسبة للمستهلك.

وفي أطار تعارض او تضارب المصالح للمنتج او المورد أو المصنع بتوفير البضائع او المنتجات وعرضها للأسواق وجني الارباح منها فأن مسؤولية المستهلك تتعارض مع هذه المصلحة وذلك من خلال توفير الأمان وضمان سلامة البضائع والمنتجات فضلاً عن ضمان الاستعمال السليم البعيد عن الخطورة الجسدية والمعنوية بالمستهلك، إذ ان أهم أثر من آثار التعامل التي يقتضيها القانون هو الالتزام بضمان

السلامة وخاصةً الالتزام بضمان السلامة من الصفة الخطرة في المنتوجات والبضائع والخدمات والسلع المقدمة . والتي قد يترتب عليها أهم أثر في أطار المسؤولية المدنية وهو إقامة الدعوى المدنية عن الضرر سواء أكان مادياً أم أدبيا (معنوياً)، وفي أطار هذه المخاطر لابد لنا من البحث عن مفهوم الخطورة وعن الالتزام بضمان السلامة من صفة الخطورة في المنتجات وعلى النحو الآتي:

أولاً : أهمية موضوع البحث

تنبع أهمية الموضوع من الناحيتين العلمية والعملية ، إذ أنه وبمجرد اثبات مسؤولية المنتج أو البائع او المورد او المعلن تقام المسؤولية عن تعييب البضاعة أو الخدمات او السلع ، خاصةً وان هذه الخطورة المتأتية من المنتج بسبب طبيعته او بحكم الظروف تتفاعل مع المحيط مولدة أضرار واخطار كبيرة ماسة بمصالح الأطراف المتعاقدة في عقد البيع الاستهلاكي ، أو للغير لذلك كان لابد من بيان مفهوم الخطورة في المنتوجات فضلاً عن تحديد الاساس والطبيعة القانونية للمسؤولية عن الالتزام بضمان السلامة في المنتجات الخطرة ، في ظل تعقد المنتجات الحديثة وانطوائها على عنصر الخطورة نتيجة للتقدم العلمي والتكنلوجي .

ثانياً: أشكالية موضوع البحث

تتحدد الإشكالية من خلال عجز القواعد التقليدية من بيان مفهوم لصفة الخطورة في المنتجات إذ ان هذه القواعد اقتصرت عن بيان العيب الخفي دون التطرق الى العيوب التي تتخذ صفة الخطورة في الشيء والذي ظهرت بفعل التقدم العلمي والمعرفي في مجال الإنتاج والصناعة، كما وأن القواعد التقليدية تقتصر على الاضرار التجارية دون الاضرار الحديثة، ويمكن ان نجمل الإشكالية من خلال طرح التساؤلات الآتية:

١- ما هو مفهوم الخطورة في المنتجات؟ وهل له صور محدده في أطار القانون؟

٢- وماهي الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة في المنتجات الخطرة؟

٣- وهل ان قواعد المسؤولية التقليدية قادرة على مواجهة الخطورة في المنتجات ام يعوزها النقص؟

ثالثاً: نطاق موضوع البحث

تقتصر الدراسة في بيان مفهوم الصفة الخطرة في المنتجات وفي أطار القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل والقوانيين الخاصة بحماية المستهلك بدراسة مقارنة مع التقنين المدني الفرنسي، وفي أطار المسؤولية المدنية دون الجنائية وفي أطار المنتجات ذات الطبيعة الخطرة.

رابعاً: منهجية موضوع البحث

تم اعتماد المنهج الموضوعي القانوني التحليلي المقارن والذي يعتمد على عرض الأفكار والمعالجات القانونية ودراستها بأسلوب تحليلي قانوني مقارنةً موقف المشرع العراقي بالمشرع الفرنسي مدعمه بقرارات قضائية فرنسية وصولاً لجملة من الاستنتاجات والتوصيات لمعالجة حالة الفراغ او النقص التشريعي.

خامساً: هيكلية موضوع البحث

قسمنا البحث الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الخطورة او الامن القانوني للمنتجات الخطرة وفي المبحث الثاني بحثنا عن الالتزام بضمان السلامة في المنتجات الخطرة فضلاً عن بيان الطبيعة القانونية لهذا الالتزام وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الأمان القانوني للمنتجات الخطرة.

المبحث الثاني: الالتزام بضمان السلامة من المنتجات الخطرة.

المبحث الأول

مفهوم الأمان القانوني للمنتجات الخطرة

تعد صفة الخطورة من أبرز الصفات التي تلتصق بالمنتجات وتهدد السلامة والأمان ، إذ أن المنظار الحديث للصفات الخطرة الذي يوجب معه قيام المسؤولية المدنية للمنتج قد تزايد مع ظهور التقدم العلمي والتكنلوجي ، وخاصةً في مجال الإنتاج والتسويق والاستهلاك ، إذ وصفها جانب من الفقه بأنها أحدى الثورات الحقيقة في الوقت المعاصر ، ومن ذلك الوقت باتت الخطورة بالمفهوم الحديث تسير الى جانب العيب الخفي من حيث الأهمية بل وتفوقه في مرات عديدة ، خاصةً وان سمة الخطورة ونقص الأمان قد يمس أرواح وأجساد المتعاملين مع المنتجات سواء أكانوا إطرافاً في عقود الاستهلاك ام الغير الذي يعتبر طرفاً بعيدً عن العقد الا انه يتأثر بالأضرار الناجمة عن فقدان لثقة والأمان في التعاملات وفي هدي ما تقدم لابد من إيضاح مفهوم الأمان القانون او صفة الخطورة بمفهومها المعاصر وبيان صوررها ، فضلاً عن بيان أهم نقاط التشابه والاختلاف ما بين الصفة بالمفهوم المعاصر (الحديث) والصفة بمفهوما التقليدي (القديم) وذلك على النحو الآتي :

المطلب الاول: التعريف بالمفهوم الحديث (فقدان الأمان القانوني)

المطلب الثاني: صور الخطورة في المنتجات.

المطلب الأول/ التعريف بالمفهوم الحديث (فقدان الأمان القانوني)

تعد صفة الخطورة وفقاً للمفهوم الحديث بمثابة ضعف في السلامة أو نقصان او فقدان الأمان القانوني لمنتج ما والذي يلزم على أثره قيام المسؤولية المدنية للمنتج، [١] أي انه الصفة التي تجعل من منتج ما بسبب طبيعة تصنيعه أو تركيبه أو الخصائص الذاتية له او الظروف المحيطة به او باستخدامه قابلاً لأحداث الضرر بمستخدمه أو الأشخاص المحيطين به أو بممتلكاتهم [٢].

فالشخص الذي يضع منتجاً ما في التداول ويكون لهذا المنتج القابلية الذاتية في أحداث الضرر بسبب صفة خطرة فيه قد يكون قد أقترف خطأ يوجب مسؤوليته القانونية عن تعويض جميع الاضرار الناتجة عنه، وتعتبر الصفة الخطرة ضعف في الأمان والسلامة ففي حالة فقدان السيارات الحديثة لأكياس الهواء المضادة للصدمات، او عدم احتواء الكراسي الخلفية للسيارة على احزمة الأمان او طلاء العاب الأطفال بمواد كيمياوية مؤذية لصحتهم او قابله للتفكك الى قطع صغيره يسهل ابتلاعها [٣].

وتعد مسألة تحديد كون المنتج متصفاً بانعدام الثقة او الأمان في التعامل او سلامته من الخطورة من اشق المسائل التي يضطلع بها القاضي، وخاصةً في نطاق الخطورة كونها تتأرجح بين مصلحتين متعارضتين وهي مصلحة المنتجين بتوفير مواد جديدة وممارسة حق الابتكار والتطوير ومصلحة المستهلك في الحصول على استعمال خالي من أي خطورة للمنتجات التي يقوم بشرائها في عقود البيع الاستهلاكية.

اما عن معيار كون المنتج خطراً فهو لا يعني بالضرورة كونه متصفاً بضعف السلامة ، [٤] فثمة منتجات بفطرتها تعتبر خطرة ومضره ، فالشركات التي تقوم بصناعة السكائر او المشروبات الكحولية لا تسأل عن الاضرار الصحية الناشئة عنها حتى لو توافرت الرابطة السببية بين منتج السكائر والمشروبات الكحولية والاضرار السطحية التي تلحق بمستخدميها كون هذين المنتجين غير متصفين بصفة ضعف السلامة و فقدان الأمان وان كانا خطرين ، غير ان هذه الخطورة لا يمكن نسبيتها الى عملية التصنيع او

---

[١] د. عمار زغبي ، حماية المستهلك من الاضرار الناتجه عن المنتجات المعيبة ، دار الايام ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٦، ص ١٠٣.

[٢] د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الاول ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٧٨، ص٤٠٤.

[٣] د. جابر محجوب جابر، ضمان المستهلك من الاضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة العشرون ، العدد الرابع ، ١٩٩٦، ص ٢٣٧.

[٤] د. إبراهيم الدسوقي ابو الليل ، المسؤولية المدنية بين الاطلاق والتقييد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٢٦٦.

التصميم او التسويق بل ان تلك الخطورة متأتية من فطرتهما التي لا دخل لإرادة المنتج في توليف عناصرها .

وبالتالي عرف الفقه المنتج الخطر بطبيعته على انه: " المنتج الذي يبقى خطراً مهما بذل منتجه من جهد ليخلصه من سمة الخطورة فيه " فيما عكس ذلك هو المنتج المتصف بصفة الخطورة الناجم عن تفاعل المنتج مع محيطة الخارجي او الخطورة الناجمة عن الاستخدام [١].

وقد اقر قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ مسؤولية المنتج واطلق عليه لفظ المجهز وساوى بين المسؤولية المدنية للمجهز والمعلن والمورد والمنتج وجعلها على قدم المساواة في حال وجود خطر بالمنتج وحدد تعريفه في البند السادس من المادة الاولى والتي جاء فيها : "سادساً – المُجهز : كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً" .كما وعرف المستهلك في الفقرة خامساً من المادة (١) والتي جاء فيها : " خامساً – المُستهلك : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها. ..".

وبمراجعة بسيطة لقانون حماية المستهلك العراقي نجد ان المشرع العراقي لم يضع تعريفاً للمنتج المتصف بصفة الخطورة وفقدان الأمان والثقة في التعامل بل أشار الى مفهوم المصالح المشروعة وذلك في نص الفقرة الأولى من البند الأول من المادة (٦) والتي جاء فيها : " أولاً : للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي:

أ – جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة. ..." ، كما وسع من نطاق الحماية القانونية اذ لم يجعلها قاصرة فقد على المستهلك المتعاقد وانما شمل الغير ايضاً وذلك في الفقرة ثانياً من المادة (٦) والتي جاء فيها : " ثانياً : للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءاً إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك. "

وبدورنا كباحثين يمكن ان نعرف الأمان القانوني للمنتج بأنه: " هي الصفة التي تظهر على منتج ما وتفقد معه الثقة والأمان والاستقرار في التعامل به سواء من قبل أطراف عقد البيع الاستهلاكي ام الغير مسبباً للضرر الناجم عن خطورة تنبع منه ".

---

[١] د. محمد بوادي ، القواعد القانونية لحماية المستهلك (دراسة مقارنة) ، الجزء الثاني ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، ٢٠١٩، ص ٤٥.

وفي أطار البحث عن مفهوم للخطورة والصفة بالمفهوم المعاصر يمكن ان يطرح تساؤل مفادة ما هو نطاق التمييز ما بين الصفة بالمفهوم المعاصر والعيب الخفي بالمفهوم التقليدي؟

وللإجابة يمكن القول ان : العيب الخفي في مفهومه التقليدي هو وجود شيء في المبيع انعدم في امثاله يؤدي الى نقص في قيمته او تفويت الغرض او المنفعة منه ، اما الصفة في مفهومها المعاصر فهي وجود سمه في منتج ما تفقده السلامة والأمان الذي كان عامة الناس بانتظاره منه ، كما وانهما يختلفان من حيث شروط كل منهما فبالنسبة للعيب الخفي او العيب بمفهومه التقليدي يشترط فيه ان يكون عيباً قديماً ومؤثرا وأن يكون البيع من البيوع التي ينشأ فيها ضمان البائع للعيوب الخفية ، اما الصفة بمفهومها الحديث فهي سمة الخطورة وتختلف من حيث ضرورة تواجب الشروط التقليدية حسب طبيعة المنتج وطريقة التعامل به ونسبة الخطورة والضرر الناجم عنه .

كما ويختلفان من حيث الجزاء فوجود العيب بالمفهوم التقليدي (العيب الخفي) يعطي خيارين اما فسخ العقد ورد المبيع او القبول بالثمن المسمى [١] إما بالنسبة لصفة الخطورة بمفهومها الحديث فمتى ما توافر ضعف في الثقة و السلامة والأمان في منتج لا يوجب مسؤولية منتجه بل تبقى مسؤوليته كامنه في المنتج الى اللحظة التي تظهر فيها الخطورة الى الوجود القانوني وترتب عليها تحقق الضرر .

المطلب الثاني / صور الخطورة في المنتجات

لقد حظي موضوع انعدام الثقة والأمان بأهمية كبيرة وخاصةً في نطاق تصنيفه وصورة المختلفة، فهو يتخذ صور متعددة تتزايد بالظهور مع التقدم والتطور العلمي والتكنلوجي فمنها الخطورة الناجمة عن عملية التصنيع أو التصميم و منها ما يتعاصر مع المنتج في طور التسويق له ويعرف باسم صفة الخطورة في التسويق وعليه سنتاول بالبحث أبرز صور الخطورة الناجمة عن التعامل بالمنتجات الخطرة وعلى النحو الآتي:

١- صفة الخطورة اثناء عملية التصنيع: تعرف على انها: " قصور في منتج ما، ينشأ عن عدم ارتقاء هذا المنتج بشكله النهائي الى التصميم الذي وضعه له منتجه مسبقا" إذ تدخل هذه الصفة في نطاق عدم قيام المنتج بإخضاع المنتج الى الاختبارات اللازمة لقياس جودته ومدى انسجامه مع الغرض الذي اعد له، او نتيجة لعدم تجميع أجزائه بحسب ما وضع له من تصميم كوجود أجسام

---

[١] د. جعفر الفضلي ، لوجيز في العقود المدنية/ البيع، الايجار، المقاولة/ دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية

، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧، ص ١٢٣.

غربية في علب حفظ الطعام (المعلبات) والتي تسبب بالأضرار الجسدية والنفسية في حال اذا ما قام الافراد باستهلاكها مما يلزم معه قيام مسؤولية المنتج [١].

٢- صفة الخطورة في التصميم : تعرف على انها :" القصور في منتج ما ، ينشأ عنه عد ارتقاء هذا المنتج بشكله النهائي الى تصميم بديل كان بالإمكان الارتقاء اليه بكلفة مناسبة ، ويوفر هذا التصميم البديل سلامة وأمنا أكثر لهذا المنتج "[٢]، وتعتبر مسألة تحديد الخطورة في التصميم من أدق المسائل التي تلقي على عاتق القاضي أمر الموازنة ما بين مصلحتين متعارضتين وهي مصلحة جمهور المستخدمين في الحصول على منتج أكثر أمناً وسلامه ومصلحة المنتجين في ان لا تثقل كواهلهم بتصاميم لمنتجاتهم تؤدي الى التأثير على قابلية تلك المنتجات للتسويق التجاري سواء من حيث الكلفة النهائية للمنتج بعد تبني التصميم البديل او مدى ملائمة هذا التصميم البديل للمنتج لأذواق المستخدمين ، ومثال عليها كعدم احتواء السيارات الحديثة على احزمة امان خلفية او عدم احتوائها على أكياس مضادة للصدمات او الأنظمة التي تسيطر على سرعة السيارة عند القيادة بسرعة فائقة[٣] .

٣- صفة الخطورة في التسويق : تعرف على انها : قصور في منتج ما ، ينشأ عن عدم ارتقاء منتج بشكله النهائي الى ما يتوقعه جمهور المستهلكين من سلامة وامان فيه لوجود خصائص خطرة فيه كان بإمكان منتجها ان يتلافى هذه الخصائص لو بين الطريقة الأمنه والسليمة لاستخدامه كالتحذير من تلك الخصائص لكي يتجنبها جمهور المستهلكين او المستخدمين ، كما يلزم ان تكون التعليمات او التحذيرات الملصقة على المنتج او المرفقة معه واضحة لا غموض فيها بنية لإخفاء فيها ودقيقة بأن تكون متصلة بالصفة الخطرة ذاتها في المنتج ، وان تكون مكتوبه باللغة

---

[١] د. ظافر حيبي جبارة ، المفهوم الحديث للعيب في ظل الانظمة الحاكمة لمسؤولية المنتج بحث متاح على الرابط : https://www.iasj.net/iasj/do ، ص ١٥، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٦/٢٠.

[٢] ومماتجدر الاشارة اليه انه يمكن ان يعتبر المنتج معيب بعيب التصميم عندما تكون المخاطر المحتمله المدثه للاذى والمتولده من المنتج يمكن تقليلها او تجنب اثارها بالاعتماد على تصميم بديل معقول من قبل المنتج او الموزع او اي خلف لهم في سلسلة توزيع المنتج ، وان عدم اعتماد التصميم البديل يجعل من المنتج غير آمن بشكل معقول وهذا ما سار عليه التوجه الامريكي في تحديد المسؤولية التقصيرية للمنتج وذلك وفق احكام المادة الثانية الفصل (A٢٠٤) متاح على الرابط : https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/new-t تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٦/٢٠.

[٣] د. سمير عبد السميع الأودن ، مسؤولية المهندس الإستشاري والمقاول في مجال العقود المدنية وعقد تسليم المفتاح ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤، ص ٢٠ .

التي يتحدث بها الجمهور في البلد او البلدان التي يتم تسويق المنتج فيها "[١]، وتطبيقاً لهذا النوع من الصفات الخطرة ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ٢١ حزيران ٢٠٠٥ في قضية تتلخص وقائعها بأن أحد مربي الطيور الكراكي (grues) قد اشترى مصل لتطعيم هذه الحيوانات من مرض تفشى في منطقته ، غير انه وبعد التطعيم نفقت أربعة عشر طيراً منها ، فرفع دعوى على الشركة المصنعة مطالباً إياها بتعويضه هما نفق من طيوره النادرة ، فاستجابت المحكمة الابتدائية الى الطلب الذي قدم اليها على أساس ان المصل المصنع من قبل الشركة مشوب بسمة فقدان السلامة والأمان والذي يتمثل بصفة الخطورة في عملية التسويق ، وهو عدم تبيان المخاطر المرفقة لهذا المصل ، وعند الطعن استئنافاً بهذا الحكم فسخت محكمة استئناف ليون الحكم الابتدائي وقد أسست حكمها على تبريرين : أولهما ان تسليم المصل من قبل الشركة للصيدلية ينفي مسؤوليتها عن المصل ويقرر مسؤولية الصيدلاني ، الذي اشترى منه المصل ، وثانيهما ان مربي الطيور ارتكب خطأً كان هو السبب الرئيس في الضرر الذي لحق بالطيور النادرة عندما أعطاها المصل من دون مراجعة الطبيب البيطري . بعدها تقدم مربي الطيور بطلب الى محكمة النقض الفرنسية لنقض الحكم الاستئنافي وتم نقضه بالفعل، اذ أسست محكمة النقض الفرنسية حكمها المقرر لمسؤولية الشركة المصنعة للمصل استناداً الى غياب أي تعليمات ملصقة على المنتج مما إثر على مقدار الامن والسلامة التي كان على مستخدم المصل اتباعها، فضلاً عن كون الصيدلاني لا يمكن ان يكون في احداث الضرر سبباً اجنبياً يعفي الشركة المصنعة من مسؤوليتها [٢].

اما فيما يتعلق بموقف مشرعنا العراقي فأننا نجد ان قانون حماية المستهلك قد خلى من بيان تعريف او تحديد لمفهوم الصفة الخطرة في المنتجات، كما لم يضع تصنيفاً لأنواع الخطورة الا انه قد أشار بشكل صريح الى الخطورة في عملية التسويق وذلك في الفقرة الأول (ب) من المادة (٦) بالقول: "ب – المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة".

---

[١] محمد رائد محمود عبد الدلالعة ، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، ٢٠١١، ص ١٥٦.

[٢] قرار قضائي تم ترجمته من Nicholas، J.، Mcbride and Roderick Bagshaw، Tort Law، Second Edition، Pearson Education Limited، London، P3

كما واشار بشكل ضمني الى الخطورة في عملية التصنيع والتصميم وذلك في الفقرة الأولى والثانية من المادة (٧) والتي جاء فيها : " ...أولاً : التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها. ..." ، ثانياً : الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المُصنعة محلياً ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة. "، والفقرة الأولى من المادة (٩) والتي جاء فيها: " يحظر على المجهز والمعلن ما يأتي:

أولاً : ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة."

وبالتالي نأمل ، بالنسبة لموقف المشرع العراقي ، ان يتم وضع مفهوم او بيان لمصطلح عيب الأمان وانعدام الثقة وذلك في المنتجات الخطرة ليسهل للمستهلك والمحكمة معرفت معيار ومدى خطورة المنتج عند تحقق الضرر الملزم لقيام المسؤولية بشقيها التعاقدي والتقصيري، كما انه ويحمد للمشرع عدم تحديد صور الخطورة و انعدام الثقة والأمان في المنتجات الطبيعة او المنتجات الخطرة لكون هذه الصور من العيوب في حال تزايد مع التقدم والتطور العلمي والتكنلوجي .

المبحث الثاني

الالتزام بضمان السلامة في المنتج الخطر

أن أهمية تحديد الالتزام بضمان السلامة تتزايد مع ظهور التفاوت الصارخ في المعرفة القانونية و التقنية بين طرفي عقد الاستهلاك وفي ظل تعقد المنتجات الحديثة وانطوائها على عنصر الخطورة كنتيجة للتطور التكنلوجي والتقني ، إذ ان المسؤولية تثبت بمجرد تحقق الخطأ من جانب المنتج وبتوافر اركان المسؤولية الأخرى من ضرر وعلاقة سببية ، حيث إذا ما كان يجب على المتضرر ان يثبت الخطأ من جانب المنتج يصبح التزامه التزاماً بتحقيق نتيجة ، حيث يستطيع المستهلك بلوغ غايته والحصول على تعويض بمجرد تمكنه من اثبات تخلف صفة الأمان في المنتوجات ، وفي بعض الأحيان يصبح التزام المنتج او المورد التزاماً بوسيلة ، وفي البعض الآخر يعتبر الالتزام ذي طبيعة خاصة ، وفي هدي ما تقدم سنتطرق الى هذه الالتزامات وعلى النحو الآتي :

المطلب الاول: الالتزام بضمان السلامة هو التزام بوسيلة فقط.

المطلب الثاني: الالتزام بضمان السلامة هو التزام بنتيجة فقط.

المطلب الثالث: الالتزام بضمان السلامة هو التزام ذي طبيعة خاصة.

المطلب الأول / الالتزام بضمان السلامة هو التزام بوسيلة فقط

اتجه جانب من الفقه[١] الى حماية المشتري المتضرر من الصفة الخطرة في المبيع بتأسيس المسؤولية على قرينة سوء النية ، والتي تتناقض مع المبدأ العام في التعامل إذ ان الأصل هو حسن النية، وحجتهم في ذلك هو ضرورة قصر محل التزام البائع بمجرد التزام بوسيلة لكون المشتري في موقف إيجابي حين نزول الضرر به ، إذ ما أصيب المشتري بضرر من المنتوج الخطر كان عليه ان يثبت ان البائع او المنتج قد تقاعس عن اخباره بالطريقة المثلى لاستعمال المنتوج وبالاحتياطات الكفيلة لتجنب خطورته ، وقد تبت هذا الرأي محكمة النقض الفرنسية في بعض قراراتها إذ جاء فيها : "أن البائع المحترف لا يتلزم بما يتعلق بسلامة المشتري من الاضرار التي قد تلحق به "، الا ان هذا القرار قد تعرض للنقد من الفقه ومن بينها المواقف المعارضة للمشرع الفرنسي وللقواعد العامة المتعلقة بضمان العيوب التي تلزم البائع المحترف بالالتزام بتحقيق نتيجة وهي تقديم مبيع خالٍ من العيوب والصفات الخطرة وقادر على القيام بالوظيفة التي اعدها له ، مما يعني نقص الأمان القانوني للمستهلك او المشتري تلزم قيام المسؤولية ، فضلاً عن ان الالتزام بضمان السلامة قد ظهر نتيجة للقصور الحاصل في قواعد الضمان التقليدية في مواجهة الاضرار الناجمة عن خطورة المنتجات ، لذلك ينبغي ان لا تقل الحماية التي يتمتع بها المستهلك المضرور في حالة وجود اضرار جسدية ، فلا بد من توافر الحماية المادية والاقتصادية لمواجهة هذه المخاطر الناجمة عن التطور العلمي [٢].

إضافة الى ان اعتناق فكرة جعل التزام المنتج او المورد التزاماً بوسيلة من شأنه ان يؤدي الى التمييز ما بين المسؤولية الناشئة عن اضرار المنتجات والمسؤولية الناجمة عن حراسة الأشياء غير الحية، اذ ان الأخيرة تقوم بمجرد اثبات ان الضرر قد نتج بفعل التدخل الإيجابي للشيء.

---

[١] د. أسعد ذياب ، ضمان عيوب المبيع الخفية (دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والشريعة الاسلامية والقوانيين العربية والاوربية)، الطبعة الثانية ، دار أقرأ ، بيروت ، ١٩٨١، ص ٤٥، د.انور سلطان ، مصادر الالتزام في النظرية العامة للالتزام (دراسة مقارنة في القانونيين المصري واللبناني) ، دار النهضة العربية ، لبنان ، ١٩٨٣، ص ٥٥.

[٢] د.عبد الحق صافي ، القانون المدني ، المصدر الارادي للالتزامات (العقد)، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مطبعة النجاح الجديدة ، ٢٠٠٦، ص ٨٨.

اذ ان المشتري لن يتمكن من الحصول على تعويض الا إذا أقام الدليل على خطأ البائع ليصبح بذلك في مركز اسوء مما لو اتيحت أمامه فرصة للرجوع مباشرةً، على المنتج، بل ان وضعه سيكون اسوء من وضع الاغيار الذين قد يضارون بفعل المبيع ولا يخفى ان هذا يتنافى مع مقاصد القضاء [١].

وعليه يتبين لنا انه من غير الممكن تخيل ان الالتزام بضمان السلامة هو التزام بوسيلة لمخالفته القواعد القانونية لحماية المستهلك او المشتري وعدم تحقيقه لفكرة الأمان القانوني للمنتجات المتصفة بصفة الخطورة.

المطلب الثاني / الالتزام بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة فقط

تبنى جانب من الفقه هذا الرأي [٢]، أذ انه لا يقع على عاتق المشتري عبء الاثبات بل يكون على عاتق البائع اذا ما أراد التخلل من مسؤوليته فعليه ان يقيم الدليل على قيامه بواجب الحيطة والحذر كما ينبغي، وقد تبنى هذا الاتجاه المشرع الفرنسي في المادة (١١٣٥) من التقنين المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل وكذلك في القانون رقم٨٦-٨٣ المتعلق بسلامة المستهلكين إذ جاء فيها: " المنتجات التي لا تلبي الالتزام العام بضمان السلامة المنصوص عليها في الفصل الأول يجب منعها او تنظيمها وفقاً لشروط ".

في حين قد اتجه المشرع الأوربي صراحةً الى الالتزام بضمان السلامة اذ صدر التوجه بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٨٥ والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات الخطرة واعتبر هذا التوجه مسؤولية المهنيين عن الاضرار التي تحدثها منتجاتهم الخطرة مسؤولية والتزاماً بتحقيق نتيجة، فضلاً عن انه قد أقام المسؤولية استناداً لأساس موضوعي وجعل المهنيين مسؤولين في مواجهة المتضرر المتعاقد وغي المتعاقد من خلال الفصل الأول اذ جاء فيه: " المنتج مسؤول عن الاضرار التي يسببها عيب في منتوجه ".

اما فيما يتعلق بنطاق المسؤولية الموضوعية فنجد ان المشرع الأوربي قد حدد نطاقها في الاضرار المادية والجسدية الناتجة عن تعيب المنتج وبالتالي فأن هذه المسؤولية لا تغطي ما يدعيه المشتري من عدم صلاحية المبيع للاستعمال او عدم صلاحيته للغرض المعد له وذلك لان هذا التوجه يستهدف تحقيق الأمان القانوني للمستهلك وليس توفير مبيع صالح للاستعمال ، اما فيما يتعلق بوجود العيب فنجد ان

---

[١] د.عامر قاسم احمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٢، ص٨٦.

[٢] د. رمضان الشرنباهي ، حماية المستهلك في الفقه الاسلامي ، الدار العربية للنشر والتوزيع ،مصر ، ٢٠٠٠، ص ٥٦، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود التي ترد على الملكية البيع والمقايضة ، الجزء الرابع ، دار احياء التراث ، بيروت ، ١٩٧٠، ص ٧١٦.

المشرع الأوربي لم يتطلب ان يكون هذا العيب مما يعطل من منفعة الشيء او ينقص قيمته بل اكتفى بنص المادة (٦) التي بينت الى ان النقص في الأمان القانوني الذي يمكن للمستعمل ان يتوقعه وقياس هذا الأمان في حدود الاستعمال المعقول وخلال الفترة التي يكون فيها الشيء صالحاً للاستعمال اما فيما يتعلق بالمدة التي يجوز فيها رفع الدعوى بالضمان فقد حددتها المادة (١١) من التوجه الأوربي بثلاث سنوات يبتدئ حسابها من تاريخ العلم بالعيب او من تاريخ حدوث الضرر الا انه وبمضي عشر سنوات من تاريخ اطلاق السلعة المتداولة يسقط حق المضرور في رفع دعواه في مواجهة المنتج او المستورد .

اما فيما يتعلق بموقف التشريع العراقي فنجد انه لا يوجد نص خاص في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل يعالج حالة ضمان سلامة المنتجات للصفة الخطرة ، اما فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة فقد أقر المشرع العراقي قي قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ المعدل مسؤولية المنتج واطلق عليه لفظ المجهز وجعل التزامه التزاماً بتحقيق نتيجة وذلك استناداً الى نص المادة (٦) والتي جاء فيها : " المجهز كل شخص طبيعي أو معنوي منتج او مستورد او مصدر او موزع أو بائع سلعة او مقدم خدمة سواء أكان اصيلاً ام وسيطاً أم وكيلاً" وكذلك في البند الثاني من ذات المادة والتي جاء فيها:" المستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلعة كلاً أو جزءاً الى المجهز والمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به او بأمواله من جراء ذلك "

وبمراجعة بسيطة للمادتين السالفتين الذكر نجد ان المشرع العراقي قد ساوى بين المنتج والمعلن ومورد الخدمة او البضائع من ناحية المسؤولية المدنية وجعل مسؤوليتهم اصيلة ، كما وان المشرع لم يضع مفهوماً محدداً للمنتج المتصف بصفة الخطورة ولم يضع معياراً لتميزه عن غيره او مقياس الخطورة وانما عبر بشكل عام عنه بمصطلح (المصالح المشروعة للمستهلك) وذلك في الفقرة الأولى من البند الأول من المادة (٦) والتي جاء فيها : " أ- جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحة المشروعة " ، وبالتالي فأن المفهوم الواسع للمصالح المشروعة يجعل منها عبارة موسعة تشمل حق المستهلك في الحصول على منتج سليم وامين من أي مخاطر وكل ما يمس او ينتقل الحق او البضاعة من النطاق المشروع الى النطاق الغير مشروع ينقل معه الصفة الخطرة .

وكذلك فقد بينت المادة (٧) من قانون حماية المستهلك الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق المجهز والمعلن وجعلت التزامه بتحقيق نتيجة وليس وسيلة [١].

كما وحظرت المادة (٩) المجهز والمعلن من ممارسة بعض الاعمال [٢].

---

[١] اذ جاء فيها : " – يلزم المجهز والمعلن بما يأتي :

أولاً : التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها .

ثانياً : الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المُصنعة محلياً ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة .

ثالثاً : اتخاذ أسم وعنوان تجاري وقيدهما في السجلات الأصولية لدى الجهات المختصة ومسك السجلات المعتمدة لنشاطه .

رابعاً : الاحتفاظ بوصولات البيع والشراء أو نسخها وعرضها أو تقديمها إلى الجهات الرسمية المختصة عند طلبها أو تمكينها من الاطلاع عليها في محله دون أية معارضة .

خامساً : عدم الترويج بأية وسيلة من وسائل الإعلام والنشر والدعاية للسلعة أو الخدمة التي لا تتوفر فيها المواصفات القياسية المحلية أو الدولية المعتمدة .

سادساً : أن يدون على جميع مراسلاته ومطبوعاته وإعلاناته اسمه التجاري وعنوانه وأية علامة يعتمدها قانوناً أن وجدت .

سابعاً : الحضور بنفسه أو بمن يمثله قانوناً أمام الجهات المختصة أو ذوات العلاقة بعمله خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تبلغه للإجابة عن أية مخالفة لإحكام هذا القانون أو لإعطاء أية معلومات بشأن السلعة أو الخدمة التي يقوم بتجهيزها أو الإعلان عنها.

ثامناً : السماح للجهات الرسمية ذوات العلاقة بإجراء الكشف والتفتيش في مكان عمله للحصول على عينات من مخزونه ومعروضه بغية إجراء الفحوصات عليها لدى الجهات المعتمدة رسمياً لتقرير صلاحيتها للاستهلاك البشري ".

[٢] إذ جاء فيها : " – يحظر على المجهز والمعلن ما يأتي :

أولاً : ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة .

ثانياً : استعمال القوة أو الممانعة مع لجان التفتيش وممثلي الجهات الرسمية ذوات العلاقة ومنعهم من القيام بواجباتهم المناطة بهم أو عرقلتها بأية وسيلة كانت .

ثالثاً : إنتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عن :–

أ– سلع وخدمات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة .

ب– أي سلع لم يدون على أغلفتها أو علبها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها ، أو التحذيرات (إن وجدت) وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية .

رابعاً : إخفاء أو تغيير أو إزالة أو تحريف تاريخ الصلاحية .

خامساً : إعادة تغليف المنتجات التالفة أو المنتهية الصلاحية بعبوات ، وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك".

وبدورنا كباحثين فأننا لا نؤيد فكرة تكييف الالتزام بضمان سلامة المنتج المعيب بعيب الخطورة وجعله التزاماً بتحقيق نتيجة لاختلاف الخطورة من منتج الى منتج آخر فضلاً عن اختلاف الاثار القانونية التي يرتبها التعامل به اذ انه اكتسب هذه الخصوصية من الصفة التي يتمتع بها وبالتالي فهو التزام قانوني ذي طبيعية خاصة وتنبع أهمية من الصفة الخطرة المتواجدة فيه.

المطلب الثالث / الالتزام بضمان السلامة هو التزام ذي طبيعة خاصة

يعتبر جانب من الفقه [١] ان الالتزام بضمان السلامة هو التزام ذي طبيعة خاصة ويستندون في قولهم ان ضمان السلامة في عقود البيع الاستهلاكية ليست التزاماً بوسيلة ولكنه اقل من الالتزام بتحقيق نتيجة أي يقع بين المنزلتين فهو اكثر من الالتزام بوسيلة لان العبرة في قيام المسؤولية تتجاوز سلوك المنتج او البائع الى ما تنطوي عليه السلعة من خطورة ، فالمسؤولية تقوم بمجرد ثبوت الصفة الخطرة حتى لو كان يجهلها أو حتى لو استحال عليه العلم بها ، لكنها اقل من الالتزام بتحقيق نتيجة لان إضافة الى اثبات الخطورة ينبغي اثبات نسبت الصفة الخطرة الى المنتج.

وبدورنا كباحثين فأننا نؤيد أضفاء الصفة الخاصة على الالتزام بضمان السلامة من المنتجات الخطرة وذلك لعدة مبررات وتتمثل ب[٢] :

١- مناسبة هذا التوجه لقواعد العدالة: اذ ان جعل البائع او المورد مسؤولاً امام المستهلك عن ضمان الصفة الخطرة في المنتجات بمجرد اثبات الضرر الذي يشكل اعتداءٍ على السلامة والذي يفقد معه الأمان القانوني في التعامل والمبيع والثقة فيه من الموازنة لمصالح الطرفين المستهلك المشتري والبائع المجهز والمورد وإرساء الثقة الأمان في التعامل.

٢- مناسبته للمنطق القانوني: اذ ان جعل الالتزام بالضمان التزاماً بالوسيلة او النتيجة لا يخرجه عن وصف الالتزام بالضمان العام الوارد في القانون المدني والذي يقتصر على تغطية الاضرار التجارية التي تلحق بالمشتري، وبالتالي فأن العجز الحاصل في قواعد القانون وعدم مسايرته لركب

---

[١] د. عبدالله محمد حمد الله ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، ١٩٩٧،ص ٤٠، د. محمد السيد عمران ، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة مع دراسة تطبيقية تحليلة لنصوص الخاصة بحماية المستهلك) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦، ص ٦٧.، د. بدر اسامة أحمد ، حماية المستهلك الالكتروني (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص ٦٧.

[٢] د.خالد ممدوح ابراهيم ، حماية المستهلك في العقد الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص ٥٦.

التطور العلمي والتكنلوجي الذي افرز مخاطر جديدة تتفاعل مع المحيط مما يلزم ان يكون لها تكييف خاص إذ لا يكفي مجرد اثبات العيب، بل لابد من اثبات الدور الإيجابي للخطر الذي لحق بالطرفين او الغير الضرر من جراء اكتساب المنتج الصفة الخطرة.

٣- مناسبته لقواعد السوق: من اهم ما يميز المنتجات في الوقت الحالي انها جاءت نتيجة للطفرة والتقدم العلمي والتكنلوجي، أذ ان هذه المنتوجات تتميز بالخطورة بشكل عام مما يقتضي التعامل معها باحتراز واخذ الحيطة في حيازتها وتجنب اهمالها، لذلك لابد من توفير حماية قانونية تضفي لها الصفة الخاصة ليس فقط للمحافظة على مصالح المستهلك، بل للمحافظة على مصالح المنتج وتجنب قتل روح الابداع والابتكار في المجال الصناعي والتجاري.

وبالتالي فأن الالتزام بضمان السلامة من الصفة الخطرة ينطوي على فكرة مفادها توفير الأمان والثقة في التعامل داخل البيئة التجارية او المدنية ما بين البائع او المجهز او المورد او المنتج والمستهلك والمشتري، اذ متى ما توافرت الحماية القانونية للمنتجات من الخطورة النابعة عنها بفعل طبيعتها او بفعل التفاعل مع المحيط او نتيجة للاستخدام زادت ثقة الافراد في التعامل واتجهت الى جني الأرباح وتحقيق المرود الإيجابي والمالي للأطراف والدولة ، مما يؤدي الى انتعاش الاقتصاد الوطني وزيادة ثقة الأطراف في التعامل ، ونظراً للعجز الحاصل في القواعد العامة من توفير الاملان القانوني وحماية المستهلك من الصفة الخطرة في المنتجات المتصفة بصفة الخطورة وللترابط الحاصل بين قواعد ضمان العيوب الخفية وبين ضمان الخطورة ، فأن التوجه الحديث في الفقه القانوني يذهب الى ضرورة الفصل بين الالتزام بالضمان العام والالتزام بضمان السلامة نتيجة الاختلاف الجوهري في مبررات وجود كل التزام على حده، فالالتزام بضمان سلامة المعيب وخلوه من العيب له غاية ذات طابع اقتصادي ومالي تتمثل بضمان حصول المشتري على مبيع صالح لما اعد له ، بينما الالتزام بضمان السلامة له ابعاد آخرى تتمثل في ضمان حصول المشتري او المستهلك على مبيع يتوفر فيه مقومات الأمان القانوني ، التي لا تشكل خطراً على سلامة الحائز الجسدية او على باقي أمواله ، الامر الذي يجعل من القواعد الخاصة بضمان السلامة يتسم بقدر من الصرامة لا تحتمله القواعد الخاصة بضمان العيب ، مما يدفعنا الى تأييد إضفاء الصفة الخاصة على الالتزام بالسلامة من الصفة الخطرة في المنتجات المعيبة والذي يضفي معه ترسيخ فكرة الأمان القانوني[١] .

---

[١] د. مصطفى أحمد ابو عمرو ، موجز أحكام قانون حماية المستهلك ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١١، ص ٥٤.

ومما يؤكد استقلال فكرة الالتزام بضمان السلامة من الصفة الخطرة في المنتجات عن الالتزام بقواعد الضمان العام عدة قرارات لمحكمة القضاء المدني في فرنسا ومن ابرزها قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٩١ والذي تم على اثر الإصابات التي لحقت بسيدة استعملت مستحضرات للتجميل ، فقد قضت المحكمة ان المنتج والبائع للمواد والمنتجات المخصصة للعناية بالجسم البشري يتحملان الالتزام بضمان السلامة ، الا ان هذا القرار لم ينسب الى البائع الاخلال بالالتزام بضمان الخطورة او الالتزام بالتحذير او الادلاء بالبيانات وهو ما يبرر نية المحكمة الى الاعتراف بشكل مباشر بوجود التزام بضمان السلامة في عقد البيع على اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزاماً قائماً بذاته مستقلاً عن الالتزامات الأخرى التي قد تنقل على كاهل البائع وعلى الخصوص الالتزام بتسليم المبيع خال من العيوب والصفات الضارة ومن ابرزها صفة الخطورة .

الخاتمة :

وفي ختام بحثنا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي سنبينها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- ان الصفة بمفهومها المعاصر للمنتجات تتمثل بانعدام الثقة والأمان في المنتجات التي يتم التعامل بها من قبل المستهلك في عقود البيوع الاستهلاكية.

٢- يختلف ويتميز المفهوم المعاصر للصفة الخطورة عن العيب الخفي من ناحية الشروط والإجراءات والاساس القانوني، لكون ان الخطورة صفة ملازمة للشيء وليست عيباً.

٣- لانعدام الثقة والأمان صور متعددة تظهر وتتزايد مع ظهور التقدم العلمي والتكنلوجي للإنتاج والمنتجات فهي لا حصر لها.

٤- من أبرز صور الخطورة أو الصفات التي تمس المنتج هي الخطورة الناجمة عن عملية التصنيع او عملية التصميم او عملية التسويق.

٥- يعتبر ضمان سلامة المنتج من اهم الالتزامات التي تقع على عاتق المنتج او المورد للسلعة المعينة.

٦- اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة فهنالك رأي الى عده انه التزام بتحقيق نتيجة في حين يعتبره الاخر انه التزام بتحقيق وسيلة والبعض الآخر يعتبره انه التزام ذي طبيعة خاصة.

٧- ان الرأي الراجح والذي نؤيده هو اعتبار ان الالتزام بضمان السلامة هو التزام يتضمن توفير الأمان والثقة في المنتجات التي يتم استهلاكها والتعامل فيها.

ثانياً: التوصيات

١- نأمل من المشرع العراقي إضافة نصوص خاصة تتعلق بالمنتجات الخطرة وكيفية ضمانها في القانون المدني العراقي.

٢- على الرغم من إضفاء المشرع العراقي صفة المصالح المشروعة وما يحمله هذا اللفظ من مفهوم واسع، الا انه حبذا لو تم تعريف المنتج الخطر او انعدام الثقة والأمان في المنتجات ليتم تحديد المسؤولية المدنية من خلالها.

٣- نأمل من القضاء العراقي إعطاء مساحة وسلطة تقديرية في تحديد المسؤولية للمنتج او المورد والسير على خطى القضاء الفرنسي في تقرير المسؤولية عن المنتجات المتصفة بصفة الخطورة وفقدان الأمان والثقة في التعاملات.

٤- ان منح السلطة التقديرية للقاضي يستند الى معيارين هما مدى خطورة المنتج قياساً على بقية المنتجات الموجودة في السوق والى الطريقة التي يتم استعمال والتعامل بالمنتج والزمن الذي يستغرقه للتسويق.

قائمة المصادر :

أولاً: الكتب

١- د. إبراهيم الدسوقي ابو الليل، المسؤولية المدنية بين الاطلاق والتقييد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

٢- د. أسعد ذياب، ضمان عيوب المبيع الخفية (دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والشريعة الاسلامية والقوانيين العربية والاوربية)، الطبعة الثانية، دار أقرأ، بيروت، ١٩٨١.

٣- د. انور سلطان، مصادر الالتزام في النظرية العامة للالتزام (دراسة مقارنة في القانونيين المصري واللبناني)، دار النهضة العربية، لبنان، **١٩٨٣**.

٤- د. بدر اسامة أحمد، حماية المستهلك الالكتروني (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٥- د. جعفر الفضلي، لوجيز في العقود المدنية/ البيع، الايجار، المقاولة/ دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.

٦- د. خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٧- د. رمضان الشرنباهي ، حماية المستهلك في الفقه الاسلامي ، الدار العربية للنشر والتوزيع ،مصر ، ٢٠٠٠.

٨- د. سمير عبد السميع، مسؤولية المهندس الاستشاري والمقاول في مجال العقود المدنية وعقد تسليم المفتاح، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٩- د. عبد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧.

١٠- د. عبد الحق صافي، القانون المدني، المصدر الارادي للالتزامات (العقد)، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠٠٦.

١١- د. عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢

١٢- د. عمار زغبي، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الايام، عمان، الاردن، ٢٠١٦.

١٣- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود التي ترد على الملكية البيع والمقايضة ، الجزء الرابع ، دار احياء التراث ، بيروت ، ١٩٧٠.

١٤- د. محمد بوادي، القواعد القانونية لحماية المستهلك (دراسة مقارنة)، الجزء الثاني، دار الكتاب الحديث، مصر، ٢٠١٩.

١٥- د. محمد السيد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة مع دراسة تطبيقية تحليله لنصوص الخاصة بحماية المستهلك)، منشأة المعارف، الاسكندرية.

١٦- د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الاول، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٨.

١٧- د. مصطفى أحمد ابو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١١.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١- محمد رائد محمود عبد الدلاعة، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١١.

ثالثاً: البحوث العلمية:

١- د. جابر محجوب جابر، ضمان المستهلك من الاضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الرابع، ١٩٩٦.

٢- د. ظافر حبيب جبارة، المفهوم الحديث للعيب في ظل الانظمة الحاكمة لمسؤولية المنتج بحث متاح على الرابط: https://www.iasj.net/iasj/do، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٦/٢٠.

رابعاً : القوانين :

١- التقنين المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل .

٢- القانون المدني العر اقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

٣- قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.

٤- قانون حماية المستهلك الفرنسي رقم ٨٦٠لسنة ١٩٨٣ المعدل .

خامساً: المصادر الأجنبية :

1- Nicholas ،J. ،Mcbride and Roderick Bagshaw ،Tort Law ،Second Edition. ،Pearson Education Limited ،London

List of sources :

First: the books

1- Dr. Ibrahim Al-Desouki Abu Al-Ayl, Civil Responsibility between Release and Restriction, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1980.

2-Dr. Asaad Diab, Guarantee of Hidden Sales Defects (a comparative study between Lebanese law, Islamic law, and Arab and European laws), second edition, Iqra House, Beirut, 1981.

3-Dr. Anwar Sultan, Sources of Commitment in the General Theory of Commitment (A Comparative Study in Egyptian and Lebanese Legal), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Lebanon, 1983.

4-Dr. Badr Osama Ahmed, Consumer Electronic Protection (a comparative study), New University Publishing House, Alexandria, 2005.

5-Dr. Jaafar Al-Fadhli, Logis in Civil Contracts/Sale, Rent, Contracting/A Study in the Light of Legal Development and Supported by Judicial Decisions, House of Culture for Publishing and Distribution, 2017.

6-Dr. Khaled Mamdouh Ibrahim, Consumer Protection in the Electronic Contract, Dar Al-Fikr University, Alexandria, 2008.

7-Dr. Ramadan Al-Sharnabahi, Consumer Protection in Islamic Jurisprudence, Arab House for Publishing and Distribution, Egypt, 2000.

8-Dr. Samir Abdel Samie, Responsibility of the Consulting Engineer and Contractor in the Field of Civil Contracts and Turnkey Contracts, Mansha'at Al Maaref, Alexandria, 2004.

9-Dr. Abdullah Muhammad Hamdallah, Consumer Protection in the Face of Abusive Conditions in Consumer Contracts (a comparative study), Arab Thought House, Cairo, 1997.

10-Dr. Abdul Haq Safi, Civil Law, Voluntary Source of Obligations (Contract), Part One, First Edition, New Success Press, 2006.

11-Dr. Amer Qassem Ahmad Al-Qaisi, Legal protection for the consumer (a comparative study), House of Culture, Amman, 2002.

12-Dr. Ammar Zoghbi, Consumer Protection from Damage Resulting from Faulty Products, Dar Al-Ayyam, Amman, Jordan, 2016.

13-Dr. Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhouri, Mediator in Explanation of Civil Law, Contracts Receiving Ownership: Sale and Barter, Part IV, Heritage Revival House, Beirut, 1970.

14-Dr. Muhammad Bawadi, Legal Rules for Consumer Protection (a comparative study), Part Two, Dar Al-Kitab Al-Hadith, Egypt, 2019.

15-Dr. Muhammad Al-Sayed Omran, Consumer Protection during the Formation of the Contract (a comparative study with an applied study analyzing the texts of consumer protection), Mansha'at Al-Maaref, Alexandria.

16-Dr. Mahmoud Gamal El-Din Zaki, Problems of Civil Liability, Part One, Cairo University Press, Egypt, 1987.

17-Dr. Mustafa Ahmed Abu Amr, Summary Provisions of the Consumer Protection Law, first edition, Al-Halabi Human Rights Publications, 2011.

Second: Messages and theses

1-Muhammad Raed Mahmoud Abdel-Dala'a, The civil liability of drug producers for defects that appear in pharmaceutical products (a comparative study), Master's thesis, Faculty of Law, University of the Middle East, Jordan, 2011.

Third: Scientific Research

1-Dr. Jaber Mahjoub Jaber, Consumer warranty from damages arising from defects in defective industrial products, research published in the Journal of Law, Kuwait University, 20th year, No. 4, 1996.

2-Dr. Dhafer Habib Jbara, The Modern Concept of Defect under the Regulations Governing Product Liability Research available at the link: https://www.iasj.net/iasj/do, last visit date 20/6/2022.

Fourth: Laws

1-The French civil code of 1804 as amended.

2-The amended Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.

3-Iraqi Consumer Protection Law No. 1 of 2010.

4-French Consumer Protection Law No. 860 of 1983 as amended.

Fifth: Foreign sources

1-Nicholas, J., Mcbride and Roderick Bagshaw, Tort Law, Second Edition., Pearson Education Limited, London.